Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

أسئلة وأجوبة

ICC-PIDS-PIS-SUD-03-001/09_Ara

الحالة : دارفور، السودان

القضية : المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة

الرقم : ICC-02/05-02/09

أسئلة وأجوبة بشأن أمر الحضور الصادر بحق بحر إدريس أبو قردة

من هو بحر إدريس أبو قردة ؟

ينتمي السيد بحر إدريس أبو قردة (المشار إليه فيما يلي بأبي قردة) إلى قبيلة الزغاوة في السودان ويُعتقَد أنه في أوائل الأربعينات من العمر. وأبو قردة من مواليد نانا بشمال دارفور وهو الرئيس الحالي للجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية.

من كانون الثاني/يناير 2005 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2007، كان أبو قردة نائب رئيس الجماعة المسلحة السودانية المعروفة باسم حركة العدل والمساواة. وبتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007، أعلن مع آخرين تشكيل فصيل مسلح جديد يُدعى حركة العدل والمساواة ـ القيادة الجماعية.

ويدّعى أنه كان قائداً للقوات المنظمة تنظيماً تراتبياً المنشقة عن حركة العدل والمساواة أثناء هجوم شُن بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها ومعدتها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكنيتا العسكري في محلية أم كدادة، في شمال دارفور، بالسودان.

ما هي الجرائم التي يُدعى أن أبا قردة ارتكبها؟

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي بمفهوم المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة العدل والمساواة. وفي هذا السياق، شُن هجوم بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها ومعداتها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكنيتا العسكري.

ويدعى أن الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، بقيادة أبي قردة، بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى. كما يدعى أن المهاجمين قارب عددهم الألف وأنهم، مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية، قتلوا اثني عشر من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. ويُدعى أنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت اتصالات ومهاجع ومركبات ومعدات أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واستولوا على ممتلكات تابعة للبعثة من بينها مبرّدات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية و17 مركبة ووقود وذخيرة وأموال.

ورأى القضاة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود خطة مشتركة للهجوم على موقع حسكنيتا العسكري بين أبي قردة وقادة الجماعة المسلحة الأخرى التي شاركت في الهجوم. ورأت الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم كان يستهدف موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

نظرت الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل)، رئيسة الدائرة، والقاضية سانجي ماسينونو موناجينغ (بوتسوانا) والقاضي كونو تارفوسير (إيطاليا) في طلب الإدعاء والأدلة التي قدمها بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وما قدمه من مواد مؤيدة ومعلومات أخرى. وبعد الدراسة، خلصت الدائرة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أبا قردة يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب بمقتضى المادة 25(3)(أ) و/أو المادة 25(3)(و) من النظام الأساسي هي:

- استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتُكب أو شُرع في ارتكابه، بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(1) من النظام الأساسي،
- تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي؛
- النهب، بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي.

لماذا أصدرت المحكمة أمراً بالحضور بحق أبي قردة؟

بتاريخ 23 شباط/فبراير 2009، عدَّل المدعي العام طلبه تعديلاً جزئياً وقدّم طلباً أفاد فيه بأن إصدار أمر بالحضور سيكون كافياً لضمان مثول أبي قردة أمام المحكمة لأنه أعرب عن استعداده للمثول أمام المحكمة. وواصل المدعي العام تقديم معلومات إضافية إلى الدائرة بهذا الخصوص. وقد اقتنعت الدائرة بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول المشتبه به فأصدرت له أمراً بالمثول أمام المحكمة بتاريخ 18 أيار/مايو 2009.

ما هو أمر الحضور؟

أمر الحضور هو أمر تصدره الدائرة التمهيدية بحق شخص للحضور أمام الدائرة بتاريخ محدد. وبعد النظر في الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى التي يقدمها الادعاء، تصدر الدائرة أمراً بالحضور إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمامها.

وكما هو منصوص عليه في المادة 58 من نظام روما الأساسي، يجب أن يتضمن أمر الحضور ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛
(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؛
(د) بيان موجز بالوقائع المدّعى أنها تشكل الجريمة.

ويخُطَر المشتبه به شخصياً بأمر الحضور، ولا يمس إصدار أمر الحضور بالقرار النهائي بشأن ما إذا كان الشخص مذنباً.

ما الفرق بين أمر القبض وأمر الحضور؟

تنص المادة 58 من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض أو أمراً بالحضور بحق الأشخاص الذين يُدّعى أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ولإصدار أمر بالحضور، يتعين على الدائرة أن تقتنع بأن المشتبه به سيمثل طواعية أمام المحكمة.

أما أمر القبض فيصدر إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن المشتبه به لن يمثل طواعية أمام المحكمة أو قد يعرقل التحقيق أو يهدد إجراءات المحكمة. كما يمكن إصدار أمر القبض لضمان منع المشتبه به من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة.

هل فرضت الدائرة أي شروط على المشتبه به؟

يجوز للدائرة التمهيدية وفقاً لنظام روما الأساسي أن تفرض على الشخص المطلوب مثوله شروطاً تحدّ من حريته (غير الاحتجاز). وقد ألحقت الدائرة بأمر الحضور عدداً من الشروط مراعاة لضرورة الحفاظ على النظام العام وضمان سير الإجراءات بصورة منظمة. وعلى وجه الخصوص، أمرت الدائرة أبا قردة بالامتناع عن مناقشة مسائل تتعلق بالتهم أو الأدلة التي نظرت فيها الدائرة والامتناع عن الإدلاء بأي بيانات سياسية.

وفي جلسة مغلقة عُقِدت بتاريخ 13 أيار/مايو 2009، أُوضح أنه يجب ألا تجري أي اتصالات بين أبي قردة ووسائل الإعلام قبل مثوله للمرة الأولى وأن أي تصريحات يدلي بها يجب أن تتم على نحو ينم عن احترام المحكمة والبلد المضيف. كما أوضح أن المحكمة لن تضطلع بدور في تسهيل هذه الاتصالات أو ترتيبها إلا فيما يتعلق منها بضرورة ضمان بقاء أبي قردة تحت سيطرة المحكمة في جميع الأوقات وأنه يتعين إبلاغ الدائرة على الفور بأي انتهاك من جانبه لشروط أمر الحضور. ولهذا الغرض، صدرت تعليمات إلى مسجل المحكمة بتخصيص مكان ملائم لإجراء هذه الاتصالات.

ماذا سيحدث لو لم يمثل أبو قردة أمام المحكمة بتاريخ 18 أيار/مايو 2009؟

إذا لم يمثل المشتبه به أمام المحكمة أو لم يلتزم بأوامر الدائرة، يجوز للدائرة التمهيدية أن تعيد النظر في قرارها وأن تقرر إصدار أمر بالقبض عليه.

الوصول إلى مقر المحكمة والمثول للمرة الأولى

هل سيُحتجز أبو قردة في حال مثوله أمام المحكمة؟

لا. لأن الدائرة اقتنعت بأن أبا قردة سيمثل أمام المحكمة طواعية دون أن تكون هناك ضرورة لإلقاء القبض عليه.

وسيقيم أبو قردة لدى وصوله إلى لاهاي في مكان تخصصه له المحكمة. وسيبقى هذا المكان سراً. وينبغي على المشتبه به عدم مغادرة مباني المحكمة، بما في ذلك المكان المخصص له، إلا بإذن منها طوال مدة وجوده في هولندا.

إذا حضر أبو قردة تلبية لطلب الدائرة فما هي الخطوات المقبلة ؟

عند مثول المشتبه به أمام المحكمة للمرة الأولى، سيقوم القاضي كونو تارفوسير، الذي يضطلع بمهام القاضي المنفرد، بإبلاغه بالجرائم التي يُدّعى أنه ارتكبها وبحقوقه المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وستعقد جلسة لاعتماد التهم في غضون فترة معقولة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

إذا كان أمر الحضور قد صدر عن الدائرة التمهيدية المؤلفة من ثلاثة قضاة، فلماذا سيمثل الشخص للمرة الأولى أمام قاض منفرد؟

تنص المادة 57(2) (ب) من نظام روما الأساسي على أنه يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي، باستثناء إصدار الأوامر والقرارات المحددة المذكورة في المادة (كاعتماد التهم مثلاً).

أين سيقيم المشتبه به حتى موعد جلسة اعتماد التهم؟

لم تفرض الدائرة في أمر الحضور الذي أصدرته أية قيود على حرية المشتبه به في السفر.

وتحتفظ الدائرة بالحق في إعادة النظر في قرارها هذا إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام.

التحقيقات في دارفور

هل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الحالة في دارفور مع أن السودان لم يصدق على نظام روما الأساسي؟

أحيلت الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 31 آذار/مارس 2005. وهذه الإحالة جائزة بموجب المادة 13(ب) من النظام الأساسي. وينطبق القرار أيضا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها السودان، لأنه اعتُمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

هل المحكمة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن؟

المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة تتمثل مهمتها في محاكمة الأفراد عن جرائم تدخل في اختصاصها دون الحاجة إلى تفويض خاص من الأمم المتحدة. وقد وقعت المحكمة والأمم المتحدة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2004 اتفاقا يحدد العلاقات المؤسسية بينهما.

هل هناك قضايا أخرى تتعلق بجرائم مدعى بارتكابها في دارفور؟

صدرت في سياق الحالة في دارفور ثلاثة أوامر بالقبض على كل من عمر البشير (الرئيس السوداني) وأحمد هارون (وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الإنسانية السابق في حكومة السودان) وعلي كوشيب (قائد مليشيا الجنجويد المزعوم)، للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وتنظر الدائرة التمهيدية الأولى حالياً في الطلب الذي قدمه الإدعاء بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 لإصدار أمرين بالقبض أو، بدلاً من ذلك، أمرين بالحضور بحق شخصين آخرين ادعي أنهما شاركا في الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري.

لماذا أصدرت الدائرة أوامر بالقبض بدلاً من أوامر بالحضور بحق عمر البشير وأحمد هارون وعلي كوشيب؟

يقتصر إصدار أمر بالحضور بدلاً من أمر بالقبض على القضايا التي يشتمل فيها طلب الادعاء والمواد الداعمة على ضمانات كافية بأن الشخص سيحضر طواعية أمام المحكمة دون الحاجة إلى تقديم طلب لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن إصدار أمر الحضور يقتصر على الأشخاص الذين لم يحتجزوا بعد، وهو ما لا ينطبق على علي كوشيب "المحتجز لدى الشرطة السودانية" وفق ما تفيد به المواد الداعمة التي قدمها الادعاء، والذي يمنعه احتجازه من المثول بإرادته طواعية أمام المحكمة. لذا فإن إلقاء القبض ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة.

أما فيما يتعلق بحالة أحمد هارون، فإن الدائرة لم تقتنع بأنه سيمثل طواعية أمام المحكمة ولا سيما وأنه سبق أن أخفى أدلة خاصة بالقضية. لذا رأت الدائرة أن إلقاء القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر.

وفيما يخص عمر البشير، أشارت الدائرة إلى أن حكومة السودان رفضت رفضاً متواصلاً التعاون مع المحكمة منذ صدور أمري القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب في 2 أيار/مايو 2007. بالإضافة إلى ذلك، رأت الدائرة أنه منذ إيداع الموجز العلني لطلب الادعاء العام إصدار أمر بالقبض على عمر البشير في 14 تموز/يوليو 2008، يبدو أن عمر البشير نفسه قد أبدى معارضة شديدة لاختصاص المحكمة في العديد من تصريحاته العلنية. لذا رأت الدائرة أن إلقاء القبض على عمر البشير يبدو ضرورياً في هذه المرحلة لضمان (1) مثوله أمام المحكمة؛ (2) وعدم قيامه بعرقلة أو تعريض التحقيقات الجارية في الجرائم التي يدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي للخطر، (3) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المذكورة أعلاه.

هذه ليست وثيقة رسمية والهدف منها إعلام الجمهور فقط